

ضمانات وآليات الحماية الوطنية للحقوق والحريات
 "دراسة في نصوص الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 ومشروع الدستور الليبي لسنة
 2017"

د. سلوى فوزي الدغلي⁽¹⁾

مقدمة

يعتبر موضوع حرية الشعوب وحققها في العيش الكريم من أهم الموضوعات التي شغلت بال العديد من الفلاسفة والمفكرين منذ قرون بعيدة، فقد قامت الثورات والانتفاضات التي قادتها الشعوب ضد طغيان الحكام والمستبدين رغبة في استرداد حقها الطبيعي في العيش الكريم. وإذا كانت الدساتير الداخلية للدول قد تكفلت ببيان حقوق الإنسان وحياته الأساسية فإن مسألة التعرف على هذه الحقوق والحريات ليست مشكلة، إنما تكمن المشكلة في انتهاك هذه الحقوق والحريات على ساحة الواقع، مما يقتضي الأمر إيجاد الضمانات المناسبة لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وضمان عدم انتهاكها، وتأتي أهمية هذا الموضوع من خلال الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، والذي يتمثل في إيجاد الوسائل المناسبة التي من شأنها أن تضمن تمتع الأفراد بكافة حقوقهم وحياتهم الأساسية، وتضمن كذلك عدم انتهاك هذه الحقوق والحريات، فضلاً عن ذلك، فإن هذه الضمانات تهدف إلى إرجاع الحقوق إلى أصحابها في حالة انتهاكها أو الانتقاص منها.

¹ - عضو هيئة التدريس بكلية القانون.

اشكالية البحث:

الاشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتعلق في إثارة التساؤلات الآتية: هل الوثائق الدستورية التي جاءت بعد 2011م في المرحلة الانتقالية في ليبيا قد راعت في نصوصها كل المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان؟ وهل يتمتع المواطن الليبي في ظل احكام هذه النصوص الدستورية بالقدر اللازم من الحرية التي تمكنه من أن يمارس حياته السياسية والاقتصادية بشكل ديمقراطي؟ والى أي مدى تضمنت هذه الوثائق حماية الحريات والحقوق التي نصت عليها؟

لدراسة هذه التساؤلات وغيرها، والتي ستفرضها علينا دراسة هذا الموضوع سنقسم بحثنا هذا في:

المبحث الأول: الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

المطلب الأول: دسترة الحقوق والحريات في المرحلة الانتقالية في ليبيا.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان وحياته.

المبحث الثاني: الأسس الوضعية لضمانات الحقوق والحريات في الوثائق الدستورية في ليبيا بعد 2011م.

المطلب الأول: الضمانات القانونية للحقوق والحريات.

المطلب الثاني: الضمانات السياسية لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: الضمانات القضائية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان وحياته الأساسية

يعتبر الدستور في إطار الثقافة الديمقراطية الحديثة مصدراً أساسياً لتحديد معالم النظام القانوني في الدولة، لما يتضمنه من مبادئ وأحكام تسود حياتها ومؤسساتها وتشريع سلطات القائمين عليها. ويسمو الدستور على جميع السلطات العامة في الدولة، نظراً لما يتضمن من قواعد وحقوق، تعتبر نابعة من إرادة الشعب، غير أن هذا السمو يغدو مجرد لفظ أجوف غير مضمون، لو كان بمقدور هيئات ومسؤولين الدولة انتهاكه، دون أن يكون هناك جزاء يتقرر على ذلك الانتهاك، إذ يجب أن تكون هناك العديد من الضمانات التي تكفل احترام هذه السلطات العامة للحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور.

المطلب الأول

دسترة الحقوق والحريات في المرحلة الانتقالية في ليبيا

أطلق على الحقوق والحريات تسمية الحقوق والحريات الفردية في عصر ازدهار المذهب الفردي، على أساس أنها مقررّة لتمتع الفرد بها، ثم أطلق عليها بعد ذلك الحقوق المدنية، للدلالة على مضمونها، باعتبار أن الفرد عضو في جماعة مدنية منظمة. وفي الدساتير الحديثة التسمية الأكثر استخداماً هي الحقوق والحريات، وذلك بسبب تضمينها امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة من ناحية، وإلى عموميتها وتمتع جميع الأفراد بها بصفة عامة على قدم المساواة، وبدون تفرقة أو تمييز بين المواطنين والأجانب من ناحية أخرى.

وقد تناول الإعلان الدستوري الليبي الصادر في أغسطس 2011م تنظيم الحقوق والحريات في الباب الثاني منه، تحت عنوان (الحقوق والحريات العامة)، وذلك في المواد 7-16 منه، والتي تنظم الحقوق والحريات المكفولة للمواطن الليبي بمقتضى هذه الوثيقة، والتي يقع على الدولة بالتالي واجب ضمان توفرها وحمايتها.

فقد أوجبت المادة (7) منه على الدولة صيانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحثتها على السعي للانضمام الى الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية المنظمة لحقوق الإنسان، وعلى إصدار مواثيق جديدة تُعني بحقوق الإنسان والمواطن، كما ذهبت المادة (8) الى إلزام الدولة بضمان تكافؤ الفرص والعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق، والتأكيد على حق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن، كما أكدت على كفالة حق الملكية الفردية والخاصة، وضمان عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين في مختلف مدن ومناطق البلاد.

من ناحية أخرى أوجبت المادة (9) على كل مواطن لبيي الدفاع عن الوطن، والحفاظ على الوحدة الوطنية، وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري الديمقراطي، والتمسك بالقيم المدنية، ومكافحة النعرات الجهوية والعشائرية والعصبية القبلية، وأشارت المادة (19) الى كفالة الدولة لحق اللجوء بمقتضى القانون، وبعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين.

كما نظمت المواد (11،12،13) الحماية الخاصة للمواطن، اذ أكدت على حرمة المساكن والعقارات الخاصة، وعدم جواز تفتيشها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون، ورعاية حرمة الأموال العامة والخاصة، كما نصت على ضمان الدولة لحرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، بالإضافة لحرية البحث العلمي وحرية الاتصال والصحافة، كما أكدت على ضمان حرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون.

كما ألزمت المادة (15) الدولة بكفالة حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني، والتي حث الإعلان الدستوري ذاته في ذات الوقت الى ضرورة إصدار قانون ينظم المجتمع المدني وعمله، كما حظرت المادة 15 في ذات الوقت العمل السري، وإنشاء مجموعات مسلحة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وغيرها من المنظمات التي تضر بالدولة وبوحدة التراب الوطني.

ولا يخفى علينا غياب أي وثيقة دستورية إبان العهد السابق، ولمدة تجاوزت الأربعة عقود ولا شك في أن تكريس هذه الحقوق والحريات في أول وثيقة دستورية صدرت في العهد الجديد، بعد ثورة 19 فبراير 2011م، كان خطوة هامة في مجال التأكيد على هذه الحقوق والحريات، وتكريسها كأهداف لثورة 17 فبراير.

وفي 29 يوليو 2017م رفعت الهيئة التأسيسية المنتخبة مشروع الدستور لمجلس النواب، لاعتماده وعرضه على الاستفتاء⁽²⁾، وباستعراض المواد المنظمة للحقوق والحريات وضماناتها يمكن القول بأن مشروع الدستور الذي سُلم إلى مجلس النواب لاعتماده وعرضه على الاستفتاء في 2017م قد نظم الحقوق والحريات في الباب الثاني منه، تحت عنوان (الحقوق والحريات)، في المواد من 31 وحتى 66، وقد جاء هذا التنظيم في 35 مادة، تحدثت فيه المادة 31 عن حماية الحق في الحياة، ونصت المادة 32 على الحق في السلامة الجسدية والبدنية والعقلية للإنسان، كما أكدت المادة 33 على حق الإنسان في الطمأنينة، ونصت المادة 34 على الكرامة الإنسانية والوقاية من صور العنف ومناهضة التعذيب وضروب المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية والإخفاء القسري، وأشارت المادة 35 إلى حرمة الحياة الخاصة. بينما في المادة 36 تحدث المشروع عن الجرائم ضد الإنسانية، والتي حظرت كل صور السلوك التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والإرهاب، وأكد النص على عدم جواز العفو عنها، وعدم سقوطها بالتقادم، وعلى سريان الاختصاص الدولي للقضاء الليبي بها.

وتناولت المادة 37، وتحت عنوان حق التعبير والنشر، الحق في حرية الكلمة وأمانتها، وألزمت الدولة بالتدابير اللازمة لحماية الحياة الخاصة، وحظر التحريض على الكراهية والعنف والعنصرية على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الميلاد أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو الانتماء الجغرافي كما حظرت التكفير وفرض الآراء بالقوة.

²- وقد صاحب صدور هذا المشروع جدل كبير حول دستورية التصويت عليه.

وتناولت المادة 38 تنظيم حرية الصحافة والإعلام، ونصت المادة 39 على حق التصويت والترشح، بينما تعرضت المادة 40 لتنظيم حق المواطن في اختيار توجهاته السياسية، وأكدت المادة 41 على الحق في تكوين منظمات المجتمع المدني وحرية الانتساب إليها.

وأكدت المواد 42 و43 على الحق في المشاركة السياسية، والحق في الاجتماع والتجمع والتظاهر، وكفلت المادة 44 الحق في التنقل والإقامة، وأكدت المادة 45 على حقوق المواطنين في الخارج من حيث المشاركة السياسية ومتابعة أي انتهاكات يتعرضون لها. ونظمت المادة 46 الشفافية والحق في الحصول على المعلومات، وتناولت المواد 47 و48 الحق في الماء والغذاء والحق في الصحة، بينما أكدت المادة 49 على دعم حقوق المرأة، وأكدت المادة 50 على الحق في الحياة الكريمة، وتناولت المادة 51 من المشروع تنظيم الملكية الفكرية، ونظمت المواد 52 و53 و54 الحق في التعليم، وتنظيم التعليم الجامعي والفني والتقني، كما أكدت على أولوية التعليم والبحث العلمي.

وتناولت المادة 55 الثقافات الليبية وحق الاختلاف، ونظمت النصوص 56 و57 الحق في العمل والحق في الرياضة، ونظمت المادة 58 الملكية الخاصة، وتم تكريس المادة 59 لحق الطفل، والمادة 60 لحقوق ذوي الإعاقة. وأكدت المادة 61 على الحق في التقاضي، وبعدم جواز تحصين أي تشريع أو قرار من رقابة القضاء، وأكدت على حظر استبعاد من الولاية القضائية أي سلوك ضار بالحقوق والحريات أو مهدد لها.

وبدون أدنى شك نجد أن مشروع الدستور قد جاء أكثر تفصيلاً وتناولاً لموضوع الحقوق والحريات، وحاول جاهداً، وبشكل حقيقي وفعلي، مواكبة التطورات في مجال الحقوق والحريات، وهو بذلك يؤكد على أن النص على حقوق الإنسان والحريات في الدستور يعتبر أحد الطرق التي تؤدي إلى ضمان حقوق الإنسان وحرياته، حيث إن النص على هذه الحقوق

في الدستور يعني أن هذه الحقوق والحريات تعتبر مبادئ دستورية وطنية، يجب على كافة السلطات في الدولة احترامها.

ولكن لا يكفي أن ينص فقط في الدستور على الحقوق والحريات، بل يجب أن ينص الدستور كذلك على الوسائل الكفيلة التي من شأنها حماية هذه الحقوق والحريات، وإرجاعها إلى أصحابها في حالة انتهاكها، هذا من جانب، ومن جانب آخر ضرورة توفير الضمانات التي تعمل على تطبيق القاعدة الدستورية، إذ لا يمكن إصدار أي قانون أو تعليمات تتعارض مع أي حق أو حرية من حقوق الإنسان وحياته المنصوص عليها في الدستور.

المطلب الثاني

القيمة القانونية للاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان وحياته

اختلف الفقه الدستوري في تحديد القيمة القانونية لديباجة الدستور، وما تضمنته من مبادئ، مفادها أن مقدمات الدساتير في الوقت الحالي أصبحت تتضمن مبادئ سياسية واقتصادية واجتماعية، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون ذات طبيعة دستورية، إذ ما هي إلا توجهات ومثل عليا، تعبر عن آراء ومعتقدات سياسية، بين مؤكد ورافض لها، حيث إن المقدمة في نظر البعض من قبيل ما ذكر من مبادئ سياسية واقتصادية واجتماعية، ولذا فهي ليست جزء من الدستور، ولا تتمتع بسموه، ومن ثم ليس هناك قابلية للاحتجاج بها من قبل هيئات السلطة العامة.

من هنا كان مصدر الخلاف، فهل المقدمة التي يستهل بها الدستور هي جزء منه أم لا؟ وهل ما تتضمنه من مبادئ وأفكار يمكن أن يشكل قواعد دستورية شأنها شأن بقية ما يحتويه الدستور وينظمه أم لا؟ وقد عمق ذلك الاختلاف اهتمام الدول بعد الحرب العالمية الأولى بتضمين إعلانات الحقوق في دساتيرها، ولتحديد القيمة القانونية لهذه النصوص ظهرت اتجاهات ثلاثة:

1- الاتجاه الذي يعترف لها بذات القيمة القانونية للتشريع:

إذ يرى اتجاه من الفقه الدستوري أن إعلانات حقوق الإنسان لا تتعدى التشريعات العادية قوة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتساوى مع النصوص الدستورية، ويعلل أنصار هذا الرأي قولهم بعدم ورود هذه النصوص في صلب الوثيقة الدستورية، وإنما وردت في وثائق مستقلة في الغالب، ولو أراد واضعوها لها القيمة الدستورية لضمنوها في الوثيقة الدستورية ذاتها⁽³⁾.

2- الاتجاه الذي يعترف لها بقيمة أعلى من قيمة الدستور:

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الاعتراف لإعلانات حقوق الإنسان بقيمة أعلى من القيمة القانونية للدستور نفسه، تأسيساً على أن المبادئ التي تضمنتها هذه الإعلانات لا تستمد من إرادة الحاكم، بل من كونها معبرة عن ضمير الجماعة والإرادة العليا للإنسانية، والتي يقع على السلطة التأسيسية التزام التعبير عنها في صلب الوثيقة الدستورية، وافتراضها في ضمانات وقواعد دستورية⁽⁴⁾.

3- الاعتراف لها بذات القيمة الإلزامية للدستور:

ويستند أنصار هذا الاتجاه على ضعف الاتجاه الأول، والذي اعترف لها بقيمة مساوية للتشريع، وعلى ما لهذه النصوص من قيمة موضوعية، وذلك بالنظر لطبيعة الموضوعات التي تنظمها، والتي في الغالب ما تكون موضوعات ذات طبيعة دستورية، كالحقوق والحريات العامة، وال ضمانات اللازمة لحمايتها⁽⁵⁾.

³- د. أحمد سليم سعيغان: الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الأول، مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان إطارها الفكري والتاريخي والفكري والفلسفي وضماناتها الأساسية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ص286

⁴- د. مصطفى أبوزيد فهمي: الدستور المصري فقهاً وقضاءً، دار المطبوعات الجامعية، 1966م، الطبعة الأولى والثانية، ص 134-135

⁵- د. وجدي ثابت غبريال: القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري طبقاً لدستور 1981م، دار النهضة العربية، 1989-1990م، ص121

وينصرف هذا الرأي على الإعلانات الدستورية عامةً، والإعلان الدستوري الليبي الصادر عن المجلس الانتقالي خاصةً، إذ يذهب الفقه في مجمله إلى اعتبار الإعلانات الدستورية المؤقتة بمثابة دساتير مؤقتة، لها ما للدساتير من قيمة قانونية ملزمة⁽⁶⁾.

إن إقرار الحقوق والحريات العامة في أسمى قانون في الدولة، وهو دستور البلاد الأعلى، وذلك بعد المصادقة عليها من طرف الدولة، يعني أن الإقرار يسير في اتجاه دعم وتعزيز الحقوق والحريات، وبالتالي دولة القانون، وبهذا يشكل الاتجاه إلى دستور الحقوق والحريات العامة ظاهرة عالمية.

فالحريات العامة، كتعبير عن واقع قانوني، تجد مجالها داخل الدولة في القوانين التي تتولى تنظيمها وحمايتها، وتعرف أبعادها على المستوى الدولي في أنها تشكل الجيل الأول من حقوق الإنسان، وبهذا فإن الحرية القانونية هي إحدى تجليات الحرية، والحرية العامة مظهر خاص للحرية بصفة عامة، منظمة قانونياً بواسطة النصوص الوطنية، الدستورية والتشريعية والتنظيمية، وكذا الدولية، وتخضع لحماية قانونية فعلية.

⁶ - د. سلوى فوزي الدغيلي: الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 8 أغسطس 2011 "دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء مفهوم الإعلانات الدستورية"، بحث منشور في المجلة الليبية العالمية التي تصدر عن كلية التربية المرج، العدد الثلاثون، 25 أكتوبر 2017.

المبحث الثاني

الأسس الوضعية لضمانات الحقوق والحريات في الوثائق الدستورية في ليبيا بعد 2011م

إن الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية كأحد مقومات الدولة القانونية هو الهدف الأساسي من قيام الدولة القانونية، وامتى اختفت الحقوق والحريات الفردية أو انعدمت في النظام القائم كنا أمام دولة بوليسية، فمع هذا المفهوم للاعتراف بالحقوق والحريات الفردية كأحد مقومات الدولة القانونية يتعذر أيضاً تصور دولة قانونية، ليس للأفراد فيها حقوق ولا حريات، ومن هنا كان الاعتراف بتلك الحقوق والحريات أحد مقومات الدولة القانونية، فلا قيام لها إلا به⁽⁷⁾.

ويكاد يتفق الفقه على أن المقومات الأساسية لقيام دولة القانون هي: وجود دستور، وتدرج القواعد القانونية، وسمو الدستور، والخضوع لحكم القانون، والاعتراف بالحقوق والحريات الفردية، وبالإضافة إلى ذلك توجد ضمانات أساسية لتحقيق دولة القانون، تتعلق بتنظيم أجهزة الدولة تنظيمًا يمنع الاستبداد، ويحول دون الطغيان، ويقود إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

المطلب الأول

الضمانات القانونية للحقوق والحريات

مبدأ المشروعية:

أو مبدأ سيادة القانون، ويعد هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة، ومفاده التزام جميع أفراد الشعب، حكما أو محكومين وسلطات الدولة، على

⁷ أ.د. منير البياني: حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الأساسي الفكري والخصائص والنتائج، مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 2001م، ص148.

السواء، باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال التي يؤيدونها، بيد أن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام بمضمون أو جوهر القانون، ذلك أن القانون يجب أن يكفل الحقوق والحريات للأفراد جميعاً، وهذا هو جوهر سيادة القانون، أما إذا حصل العكس، وكان القانون لا يأبه بحقوق الأفراد وحرياتهم، فإن ضمان هذه الحقوق والحريات سيتحول إلى مجرد عزاء تافه لضحايا القانون، ومن ثم يصبح مبدأ سيادة القانون عديم الفاعلية في حال عدم تحقيقه أدنى مستوى من الأمن الحقيقي لأفراد المجتمع.

ومن مقتضيات هذا المبدأ خضوع الإدارة للقانون، فهو ركن لا قيام للدولة القانونية إلا به، ومقتضاه أن الإدارة لا يجوز لها أن تتخذ إجراء أو قراراً إدارياً أو عملاً مادياً إلا بمقتضى القانون، وتنفيذاً للقانون.

فالسطة السياسية يتعين عليها أن تحترم مجموعة القواعد القانونية المقررة في الدولة، وأن تمارس نشاطها في نطاقها، والتزام الإدارة بالعمل في دائرة وحدة النظام القانوني المقرر في الدولة هو ما يطلق عليه مبدأ الشرعية، أو مبدأ سيادة حكم القانون، أي خضوع الإدارة في نشاطها للقانون، تطبيقاً لمبدأ الشرعية، والذي هو عنصر من عناصر الدولة القانونية، ويترتب على مبدأ الشرعية سيادة حكم القانون وسيطرته، وخضوع الحكام والمحكومين له على السواء، فلا يصح أن يتحلل الحكام في الدولة القانونية التي تقوم على أساس وجود المبدأ المذكور من حكم القانون⁽⁸⁾.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى المادة 65 من مشروع الدستور، والتي بعنوان "ضوابط القيد على ممارسة الحقوق والحريات" حيث جاءت مخيبة للآمال، لأنها وردت بصياغة تنقصها بعض الدقة، إذ أعطت السلطة التشريعية سلطة وضع قيد على ممارسة الحقوق، بشرط أن يكون القيد ضرورياً، وواضحاً، ومحددأ، ومتناسباً مع المصلحة محل الحماية.

⁸ - المصدر السابق: ص 147.

كما حظرت هذه المادة الرجوع على الضمانات المقررة قانوناً، وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور، إلا أننا نجد أن هذا التنظيم جاء قاصراً بعد النص على منع القيد من المساس بجوهر الحق نفسه، الأمر الذي يجعل من الحقوق الممنوحة للمواطن في المواد 31 الى 66 في مهب الريح، إذ تستطيع السلطة التشريعية أن تتحكم في فرض القيود عليها دون سقف.

المطلب الثاني

الضمانات السياسية لحقوق الإنسان

مبدأ الفصل بين السلطات:

إذ لما كانت الدولة هي المنتهكة لحقوق الأفراد في الغالب، فالتساؤل كان مشروعاً وهو: كيف لهذه الدولة أن تكون الضامن للحقوق؟ والحل كان في مبدأ الفصل بين السلطات⁽⁹⁾، حيث تعود هذه الفكرة إلى أفكار جون لوك حول (الحكومة المدنية) ومونتسكيو في (روح القوانين)، إذ أبرز الأخير أهمية وجود سلطات ثلاث في الدولة، لكي تراقب كل سلطة السلطة الأخرى، وتحد من تعديها لمجال اختصاصها.

ووفقاً لهذا المبدأ يكون لكل سلطة اختصاص معين لا يجوز لها الخروج عليه، وإلا اعتدت على اختصاصات السلطات الأخرى، ونجد أن النظام الرئاسي أقر بالفصل التام بين السلطات، على عكس النظام البرلماني الذي يمثل التمثيل الحقيقي لسلطة الشعب صاحب السيادة⁽¹⁰⁾، فالسلطة التنفيذية في مجالها التنفيذي، والسلطة التشريعية ممثلة الشعب من خلال ممثليه، تعتبر قلب العملية الديمقراطية المخولة ببلورة قيم وطموحات وتفضيلات الشعب وفق

⁹ - لونا زيدان: الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير من كلية الحقوق بجامعة مولود

فرعون بتيزي وزو، الجزائر، 2010م، صص 10-11

¹⁰ - سعدي محمد الخطيب: حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،

2007م، صص 161-162

تشريعات تواكب الضرورات والتطورات المجتمعية، وتختص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات.

غير أن الفصل بين السلطات الثلاث يجب ألا يكون فصلاً انعزالياً وكلياً، وإنما يجب أن يكون فصلاً مرناً، نظراً لأهمية التعاون، وضرورة التكامل بين هذه السلطات الثلاث، حتى لا تختل العلاقة بين السلطات لصالح سلطة على حساب بقية السلطات، فتضيع حقوق المواطنين⁽¹¹⁾.

فالمعنى السياسي لمبدأ الفصل بين السلطات يقصد به عدم جمع السلطات وعدم تركيزها في قبضة شخص أو هيئة واحدة، وذلك ضماناً لحرية الأفراد، ومنعاً للتعسف والاستبداد، وفي ذلك يقول Montesquieu: "لا تتحقق الحرية مطلقاً إذا اجتمعت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في شخص، أو في هيئة حاكمة واحدة، وذلك لأنه يخشى أن يضع الملك نفسه، أو هيئة الأشراف نفسها، قوانين جائرة، وينفذها تنفيذاً جائراً. وكذلك لا تكون هناك حرية إذا لم تفصل سلطة القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإذا كانت متحدة مع السلطة التشريعية فإن حياة وحرية المواطن تصبح بين يدي قضاة متحكمين، وأحكامهم لا رقيب عليها، والقاضي يصير مشرعاً. وإذا كانت متحدة بالسلطة التنفيذية أمكن للقاضي أن يصبح طاغية ومستبد. وكل شيء يضيع إذا مارس الرجل نفسه، أو هيئة الأشراف، هذه السلطات الثلاث سلطة وضع القوانين وسلطة تنفيذ الأوامر العامة وسلطة القضاء"⁽¹²⁾.

ويعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم ضمانات حقوق الإنسان، لأنه يترتب عليه قيام الدولة القانونية بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة تنفيذ القانون أو المشرعة له أو للقضاء،

¹¹ - عصمة دوكة: ضمانات حقوق الإنسان في الدولة، تاريخ الاطلاع 27 أبريل 2019 على الموقع:

http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?Action=User_profile&UserID=11394

¹² - Perry (Tory D.); American Politics، 2nd Ed.، Mc Graw – Hill companies،

U.S.A.، 2000-2001، P.44; Philips (Hood) ،Constitutional and Adminstrative Law، 5th Ed. Sweet and Maxwell، London، 1973، P. 14

مما يضمن حسن سير مصالح الدولة، وحماية حقوق الإنسان، ومنع التعسف أو التجاوز في السلطة، وغالباً ما يتم توزيع هذه السلطات بنصوص دستورية واضحة⁽¹³⁾.

وبتتبع الحياة الدستورية في ليبيا نجد أن ليبيا لم تعرف من مبدأ الفصل بين السلطات إلا ملامح بسيطة، تجسدت في دستور الاستقلال الصادر سنة 1951م، إذ منذ انقلاب 1969م حكم البلاد نظام غير واضح المعالم، سمته الغلبة تتمثل في وحدة السلطة، وتركيزها في يد الحاكم، ولمدة تجاوزت الأربعة عقود. إلا أنه وفي النظام الدستوري للمرحلة الانتقالية التي بدأت في ليبيا في 2011م، والتي رسمها الإعلان الدستوري الصادر في أغسطس من ذات العام، فقد انعدم أي مظهر من مظاهر الفصل بين السلطات، بل لقد رسم الإعلان الدستوري في المادة 30 منه، في تلك المرحلة، نظاماً سياسياً يقوم على أساس وحدة السلطة لصالح السلطة التشريعية، أي المجلس الوطني الانتقالي في تلك المرحلة، وخلفه المؤتمر الوطني العام، حيث تمتعاً بصلاحيات كبيرة جداً، في الوقت الذي مثلت الحكومة ذراعاً ضعيفاً، أما السلطات الفعلية فقد كانت، وإلى حد كبير، يشاركها فيها المجلس الوطني، ومن بعده المؤتمر الوطني.

بينما اتجه مشروع الدستور، وإلى حد كبير، نحو اتخاذ خطوات راسمة لنظام سياسي يقوم إلى حد كبير على مبدأ الفصل بين السلطات، وإن كان ليس بالكامل، وليس بالمعنى الحقيقي للمبدأ، إذ نص في المادة 8 على أن "يقوم النظام السياسي على مبادئ التعددية السياسية، والتداول السلمي على السلطة، والفصل بين السلطات، والتوازن، والرقابة بينها على أساس الحكم الرشيد القائم على الشفافية والمراقبة، والمساءلة". ولا شك في أن هذه خطوة نحو وضع الأساس لمبدأ الفصل بين السلطات في المشهد الدستوري الليبي بعد 2011م، بعد عقود من مشهد دستوري غامض، تشابكت فيه الصلاحيات، لتنتهي في يد الحاكم.

¹³ - د. عبدالغني بسيوني: النظم السياسي والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 352

المطلب الثالث

الضمانات القضائية لحقوق الإنسان

أولاً- حق التقاضي:

يلاحظ أن الدولة التي فيها قضاء مستقل توصف بأنها قانونية، وبعبارة أخرى سوف نكون أمام دولة بوليسية، لا تعمل على ضمان حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وعندما تكون هناك دولة قانون تتمتع بقضاء مستقل، فإن هذا الأمر سيؤدي إلى ضمان حقوق الإنسان وحمايتها⁽¹⁴⁾. وإذا انتهكت هذه الحقوق بالنسبة إلى أحد الأشخاص، فإنه يستطيع مقاضاة السلطة، أو أي فرد انتهك أي حق من حقوقه أو اعتدى عليه، أمام القضاء، استناداً لما يتمتع به هذا الشخص من حق التقاضي أمام القضاء، فالقضاء هو الوسيلة التي تُرد بها الحقوق إلى أصحابها، وتحترم بها الحريات والأعراض والأموال. ونظراً لأهمية هذا الحق فإن الدساتير قد نصت عليه، وهذا ما أشار إليه الإعلان الدستوري الصادر في 2011م في المادة 33 منه، والتي نصت على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء". وقد ذهب مشروع الدستور الليبي، والذي تم تقديمه للبرلمان في 29 يوليو 2017م، إلى النص في المادة 61 منه، والتي جاءت بعنوان حق التقاضي، على أن "الحق في اللجوء للقضاء مكفول للجميع، ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي، وفي أجل مناسب يحدده القانون، ويؤمن له فيها الضمانات كافة. ولا يجوز تحصين أي تشريع، أو قرار إداري من رقابة القضاء. ولا أن يستبعد من الولاية القضائية أي سلوك ضار بالحقوق والحريات أو مهدد لها".

¹⁴-Dominique Rousseau, Pierre- Yves Gahdoun, Julien Bonnet , Droit Du Contentieux Constitutionnel, 11 edition, edition entiereement refondue ,LGDJ, p 653

كما نجده في المادة 63 من ذات المشروع، والتي بعنوان ضمانات إجرائية، قد نص على أن "لكل فرد الحق في احترام كرامته الإنسانية في الإجراءات الجنائية كافة. وعلى السلطات المختصة تسبب أوامرها الماسة بالحقوق والحريات. ولا إيقاف، إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ولمدة محددة قانوناً، مع إعلانه للجهة القضائية المختصة، ولعائلة الموقوف، أو الشخص الذي يختاره، وتحديد مكانه، وإعطاء المعني الوقت الكافي، والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، وإعلامه بسبب إيقافه، وبحقه في ألا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه، ومسؤوليته عما يدلى به، والاستعانة بمتروجم، وفي اختيار محام، والاتصال به، وتكفل الدولة المساعدة القضائية".

ويلاحظ أن الأمر لا يقتصر فقط على إعطاء الأفراد حق التقاضي في محكمة علنية، وإنما يتطلب الأمر، ولضمان حقوقهم بصورة أكيدة، إعطاءهم حق الطعن في الأحكام أمام محكمة أخرى أعلى درجة، لتدارك الخطأ الذي قد تقع فيه المحكمة التي أصدرت الحكم، وهذا بلا شك يعد من ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولا شك في أن حق التقاضي يعتبر من الضمانات القضائية القوية التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث يقوم القضاء بفض المنازعات الخاصة بين الأفراد، وإرجاع الحقوق والحريات إلى أصحابها، في حالة وجود اعتداء علي تلك الحقوق والحريات، من خلال إعطائهم حق التقاضي أمامه، وقد استقر الرأي عند أغلب فقهاء القانون على أن هذه الوسيلة إنما هي إعطاء الولاية الكاملة للسلطة القضائية للنظر في جميع المنازعات المثارة على أعمال الإدارة بمناسبة قيامها بإشباع الحاجات العامة والأساسية للمجتمع، عندما تنجح الإدارة عن جادة الطريق وتتحرف بنشاطها، وتبتعد عن الأهداف المرسومة لها، مع عدم التمسك الحرفي بمفهوم سيادة القانون، لا أن تترك الإدارة بدون رادع ومراقبة وتقرير جزاءات مناسبة عند مخالفتها للهدف الذي وجدت من أجله.

والرقابة القضائية التي يتولاها ويمارسها الجهاز القضائي المستقل، والمتمثل في المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، تعد الضمانة الحقيقية والفعالة لإخضاع الإدارة لحكم القانون وضمان مبدأ المشروعية، وهي تبعاً لذلك تعد من أهم ضمانات تحقيق نظام دولة القانون، ومن أهم الوسائل وأيسرها على المواطن، والتي تكفل له ومن خلالها استرجاع حقوقه التي انتهكتها الإدارة، وكذلك تعد ضماناً لحماية الحريات العامة من تعسف رجال الإدارة، كل ذلك عندما يلوذ المواطن بالقضاء طالباً الإنصاف والحماية من جور الإدارة⁽¹⁵⁾.

ولكي تؤدي الرقابة القضائية ثمارها لابد أن يتوفر في تنظيمها كل مقومات وضمانات استقلالها الضرورية، والتي تحول دون تدخل السلطة التنفيذية، ولعل من أهم تلك الضمانات هو الاستقلال التام والكامل للسلطة القضائية عن أعمال السلطات الأخرى. كل ذلك يتم من خلال وضع آليات صارمة لاختيار القضاة الأكفاء، ووضع قانون مستقل ينظم أعمال السلطة القضائية تنظيمًا هرمياً، ويحدد صلاحياتهم، والسلم الوظيفي لهم، وأنواع العقوبات الواجبة التطبيق عند مخالفتهم للأمانة الملقاة على عاتقهم⁽¹⁶⁾.

ولكي تقوم دولة القانون لا يكفي الإعلان عن حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، والاقرار بقيمتها القانونية، وإنما يلزم علاوة على ذلك إيجاد السبل الكفيلة لضمان احترام هذه الحقوق والحريات من قبل أدوات الحكم في الدولة. وقد أكدت على ذلك المادة 63 من مشروع الدستور، وذلك بتأكيداها على حق كل فرد في احترام كرامته الانسانية في الاجراءات الجنائية كافة.

وعلى السلطات المختصة تسبب أوامرها الماسة بالحقوق والحريات، وعدم الإيقاف إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ولمدة محددة قانوناً، مع إعلانها للجهة القضائية المختصة، ولعائلة الموقوف، أو الشخص الذي يختاره تحديد مكانه، وإعطاء المعني الوقت الكافي، التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، وإعلامه بسبب إيقافه، وبحقه في ألا يُجبر على تقديم دليل

¹⁵ - انظر د. سعد عصفور، و د. محسن خليل: القضاء الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص71

¹⁶ - انظر د. ثروت بدوي: الدولة القانونية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة الثالثة 1959، ص65.

ضد نفسه، ومسئوليته عما يُدلي به، وحقه في الاستعانة بمترجم، وفي اختيار محام، والاتصال به، وتكفل الدولة المساعدة القضائية.

فالحقوق والحريات الواردة في الدساتير والوثائق الوصفية لن يكون لها معنى إلا إذا اعترفت هذه الدساتير والوثائق بوجود هيئات قضائية، تتولى تصحيح ورد الاعتداء الذي يقع على هذه الحقوق والحريات.

وقد أكدت المادة 121 من مشروع الدستور على أن يرتبط حق التقاضي بمبدأ العلانية بشكل عام، ويقصد به أداء وظيفة القضاء بصورة علنية، لتمكين الرأي العام من متابعة أعمال القضاء، ليكون ذلك ضماناً أيضاً علي مراقبة ما يحدث، وأن القضاء يسير وفقاً لممارسة القانون، واستثناء تكون الجلسات سرية إذا كان ذلك من مصلحة سير العدالة وأطراف الدعوى، ولا يشكل انتهاكاً لحقوقهم أو حرياتهم.

وبجانب حق التقاضي يجب أن يكون هناك ضمانات إضافية لضمان حقوق الأفراد بصورة أكيدة، وهي إعطائهم حق الطعن في الأحكام أمام محكمة أعلى درجة، لتدارك الخطأ الذي قد تقع فيه المحكمة التي أصدرت الحكم، وهذا بلا شك يعد من ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (المادة 122 من مشروع الدستور)، كما حظرت المادة 123 إنشاء المحاكم الاستثنائية.

ثانياً- الرقابة على دستورية القوانين:

تعد الرقابة على دستورية القوانين التي تباشر على القوانين بقصد التأكد من احترامها للقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية وعدم مخالفتها لأحكامها من أهم الوسائل القانونية التي تكفل احترام ونفاذ القواعد المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية⁽¹⁷⁾، كما تهدف الرقابة على دستورية القوانين أيضاً إلى تحقيق ذات الهدف، وهو المحافظة على ضمان حقوق الإنسان

¹⁷ - انظر د. رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، ط 3، دار النهضة العربية، 1983م، ص 455

وحرياته، وتعمل على عدم انتهاكها، والمقصود من دستورية القوانين هو وجوب مطابقتها لأحكام الدستور، وعدم تعارضها معه.

وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين من ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ لا معنى لمبدأ سيادة القانون إلا إذا كفل النظام القانوني للدولة وجود جزاء على مخالفة القوانين لأحكام الدستور، وخاصة المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان، بحيث يكون جزاء كل قانون يخالف أحكام الدستور هو البطلان.

فقد تصدر في بعض الأحيان من السلطة التشريعية تشريعات تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبشكل لا يتفق مع القيم والمبادئ الدستورية، بقصد أو بدون قصد، وهنا تظهر أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين، كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان في حالة انتهاكها من قبل السلطة التشريعية.

وفي الوقت الذي لم يتطرق فيه الإعلان الدستوري الصادر في أغسطس 2011م للقضاء الدستوري، مكتفياً بالنص في المادة 32 منه على التأكيد على استقلال السلطة القضائية، وتولي المحاكم لها، وعلى اختلاف أنواعها ودرجاتها، مُبقياً على الوضع السابق للرقابة على الدستورية، والذي تقرر منذ 1951م بمقتضى دستور الاستقلال، والذي قرر تشكيل المحكمة العليا من رئيس وعدد من القضاة، يعينون بمرسوم، ويحدد القانون اختصاصات المحكمة العليا، وبالفعل صدر القانون سنة 1953م، ونظم اختصاصات المحكمة العليا، وعهد بمهمة الرقابة على الدستورية للدائرة الدستورية في المحكمة العليا، وقد مارست الدائرة الدستورية ولايتها بالرقابة على دستورية القوانين منذ ذلك التاريخ وحتى صدور القانون رقم 6 لسنة 1982م، والذي أعاد تنظيم اختصاصات المحكمة العليا، ومن بعده القانون 17 لسنة 1994م، واللائحة رقم 283 لسنة 2004م الصادرة عن الجمعية العمومية للمحكمة.

إلا أن مشروع الدستور في 2017م جاء بتنظيم مغاير للوضع الذي استقر ما يزيد على خمسة عقود، إذ نص على استحداث المحكمة الدستورية العليا في المواد 135-142، وبذا، ولأول مرة في تاريخ ليبيا، إذا ما تم اعتماد مشروع الدستور، سيتم إنشاء القضاء الدستوري المتخصص، حيث نص المشروع في المادة 135 منه على استحداث محكمة دستورية، لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

كما حددت المادة 139 اختصاصات هذه المحكمة، والتي منها الرقابة على دستورية القوانين ومدى احترامها للدستور، كما أنه، ولأول مرة أيضاً في التاريخ الدستوري، تم منح القضاء، وبصريح النص، النظر في الدعاوى المتعلقة بعدم وفاء السلطة التشريعية بالتزاماتها الدستورية، أي الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع، وفي هذا ضمان لقيام السلطة التشريعية بتنفيذ واجباتها التشريعية، وعدم تأخيرها أو التوصل منها.

ويعتبر هذا توجهاً محموداً لهيئة صياغة الدستور، والتي رأت مواكبة التطورات في مجال القضاء الدستوري، والتوجه العام في النظم المقارنة، الى القضاء المتخصص، والذي هو بلا ريب أكثر قدرة على مواجهة هذه المسائل والقضايا الدستورية.

إن الأساس النظري للرقابة على الدستورية يعني خلق آليات قانونية موجهة لضمان مطابقة القواعد القانونية الأدنى للقاعدة الدستورية، والمطابقة إما تكون مادية أو شكلية، فالمادية تهم مضمون القانون، والشكلية تتعلق بمدى احترام المساطر أثناء وضع القاعدة القانونية⁽¹⁸⁾، ومراقبة دستورية القوانين تقود الى ضمان حماية المؤسسات الدستورية ومجالات اختصاصاتها.

وفي إطار الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها، فقد اتجه القضاء المقارن إلى اعتماد التفسير الواسع بالنسبة الى تحديد الحقوق

¹⁸ Giquel Jean, Droit constitutionnel et Institutions Politiques, 12 Ed Montchrestien, 1993,p 187

والحريات، وعدم الالتزام الحرفي بما ورد في صلب النص الدستوري، ولك بما يستقيم مع روح الدستور ومقتضاه.

ولا يجوز النظر في تفسير النصوص الدستورية بما يتعدها عن غايتها النهائية، ولا بوصفها هائمة في الفراغ، أو بوصفها قيماً مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي، وإنما يتعين أن تحمل على مقاصدها، بمراعاة أن الدستور وثيقة تقدمية لا تتردد مفاهيمها إلى حقبة ماضية، وإنما تمثل القواعد التي يقوم عليها، والتي صاغت الإدارة الشخصية⁽¹⁹⁾.

وقد أكدت كثير من المحاكم الدستورية عدم التقيد في مجال التفسير بما ورد صراحة ومباشرة في نصوص الدستور، بشأن الحقوق والحريات التي تضمنتها الشرعية الدستورية، وإنما يتم استخلاص هذه الحقوق والحريات من مجموعة من المعايير، تستخلص من الاعلانات الدولية لحقوق الإنسان، والتفسير الواسع لبعض الحقوق، بما يؤدي إلى استخلاص حقوق ترتبط ارتباطاً لازماً ومقتضيات الدولة القانونية والديمقراطية⁽²⁰⁾.

¹⁹- د. محمد أبو العينين: دور الرقابة على دستورية القوانين في دعم الديمقراطية وسيادة القانون، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق،

جامعة حلوان، 30-31 مارس 1998م، ص 265-316

²⁰- لمزيد من التفصيل أنظر د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط2، القاهرة، 2000م، ص 62-83

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحقوق والحريات الدستورية الضمانات والتطبيق ننتهي إلى أن العبرة ليست بالنصوص الدستورية القاضية بالحريات والحقوق، وإنما باحترامها من قبل الدول والسلطات الحاكمة، ومدى كفاءة تطبيقها وأسس احترامها، فضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يتحقق فقط بوجود الضمانات الدستورية والضمانات القضائية، بل لابد من وجود ضمانات أخرى، بحيث تؤدي هذه الضمانات بمجملها إلى ضمان حقوق الإنسان وعدم انتهاكها، والضمانات الأخرى تتمثل في الرأي العام وأجهزة الإعلام ومنظمات المجتمع المدني غير الحكومية.

التوصيات:

- إن الحقوق والحريات تعترزم بناء مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل الأفراد في تسير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد. وفي ظل دولة قانونية تكفل هذه الحقوق وتحميها.
- لا بد من إقامة حلقات للتوعية القانونية لترسيخ مفهوم حقوق الإنسان والضمانات الخاصة بها.
- ضرورة إصدار نشرات ومجلات تتعلق بموضوعات حقوق الإنسان، من حيث تحديد مفهومها وأنواعها والمواثيق الدولية التي صدرت بشأن حماية حقوق الإنسان، بما يؤدي إلى ضمان عدم انتهاكها، وتعميمها من خلال القنوات التعليمية، بدأ من المدارس الابتدائية وحتى الدراسات الجامعية العليا.
- متابعة الدولة لتطبيق الاتفاقات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان داخل الدولة، وضمان تمتع جميع الأفراد بالحقوق والحريات التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتي صادقت عليها ليبيا.

المصادر

- 1- د. أحمد سليم سعيغان: الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الأول، مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان إطارها الفكري والتاريخي والفكري والفلسفي وضمائنها الأساسية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- 2- د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق الحريات، دار الشروق، ط2، القاهرة، 2000م.
- 3- د. رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، ط3، دار النهضة العربية، 1983م.
- 4- د. سعد عصفور، د. محسن خليل: القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 5- سعدي محمد الخطيب: حقوق الانسان وضمائنها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007م.
- 6- د. سلوى فوزي الدغيلي: الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 8 أغسطس 2011م "دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء مفهوم الإعلانات الدستورية"، بحث منشور في المجلة الليبية العالمية التي تصدر عن كلية التربية المرج، العدد الثلاثون، 25 أكتوبر 2017م.
- 7- عبد الغني بسيوني: النظم السياسي والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 8- د. محمد أبو العينين: دور الرقابة على دستورية القوانين في دعم الديمقراطية وسيادة القانون، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق، جامعة حلوان 30-31 مارس 1998م.
- 9- د. منير البياني: حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الأساسي الفكري والخصائص والنتائج، مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 2001م.
- 10- د. مصطفى أبوزيد فهمي: الدستور المصري فقهاً وقضاءً، دار المطبوعات الجامعية، 1966، الطبعة الأولى والثانية.

11- لونس زيدان: الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير من كلية الحقوق بجامعة مولود فرعون بتييزي وزو، الجزائر، 2010م.

12- د. وجدي ثابت غبريال: القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري طبقاً لدستور 1981، دار النهضة العربية، 1989-1990

13- عصمة دوكة: ضمانات حقوق الإنسان في الدولة، تاريخ الاطلاع على الموقع 27 أبريل 2019م:

1- http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?Action=User_profile&UserID=11394

- 1-Dominique Rousseau: Pierre- Yves Gahdoun, Julien Bonnet, Droit Du Contentieux Constitutionnel, 11 ed, edition entierement refondue ,LGDJ.
- 2-Giquel Jean: Droit constitutionnel et Institutions Politiques, 12 Ed Montchrestien, 1993.
- 3-Perry (Tory D.); American Politics- ،2nd Ed. ،Mc Graw – Hill companies -16، U.S.A. ،2000-2001
- 4-Philips (Hood) ،Constitutional and Adminstrative Law ،5th Ed. -17،Sweet and Maxwell ،London ،1973